الالفاظ العرفية وتأثيرها في الاحكام الشرعية

د. ظاهر يحيى جعفر
تدريسي في كلية التربية المفتوحة – مركز الفلوجة
Journalofstudies2019@gmail.com

الملخص

اللغة العربية لغة عالمية ، تسمو بمعانيها الحية لتجذرها لتعلن معنى، ولما كان القرآن الكريم المصدر الاول في التشريع الالهي، فقد جابت اقلام العلماء فناء علمه والتبحر في معانيه بعد أن من الله سبحانه وتعالى على تلك العقول ، ولما لهذه الالفاظ ، من علاقة وثيقة بينها وبين المفهوم العرفي، وكذلك الالفاظ العرفية التي لها الدور في ابراز اللفظ الشرعي المتوخاة من ذلك، والالفاظ القرآنية تحتاج الى بيان لإبراز المعنى المراد، فلما كان الصحابة – رضوان الله تبارك تعالى عنهم– وهم الرعيل الاول في الاعتماد في ابراز الحكم، وهم ينتمون للمدرسة المحمدية ، فهمهم للفظ القرآني يختلف من صحابي الى آخر ، فكيف بمن تحكمه المسافات الزمنية الطوال.

الكلمات المفتاحية: (الالفاظ العرفية، الاحكام الشرعية، ابراز الحكم).

Customary words and their impact on legal rulings

Dr. Zahir Yahya Jaafar
Teaching at the College of Open Education - Fallujah Center

Abstract:

The Arabic language is a universal language, transcends its living meanings to root it in order to announce its meaning, and since the Holy Qur'an is the first source in the divine legislation, the scholars' pens have scoured the annihilation of its knowledge and delved into its meanings after God Almighty granted those minds, and because of these words, a close relationship between them and the The customary concept, as well as the customary terms that have a role in highlighting the legal wording envisaged by this, and the Qur'anic words need a clarification to highlight the intended meaning. Their understanding of the Qur'anic term differs from one companion to another, so how about someone who is governed by long time distances.

Keywords: (customary expressions, legal rulings, highlighting the ruling).

المقدمة:

الحمد لله مستحق الحمد والشكر والثناء ، فزين الكون بزينة الكواكب فما اجمله من سخاء ، فهي من بعض عطايا صاحب الجود والكرم والعطاء، وصلى الله على سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم – سيد الانبياء والكرماء ،وعلى آله وصحبه النجباء، ومن سار على نهجهم الى يوم الدين رضوان الله تبارك وتعالى عليهم أجمعين.

اللغة العربية كتب الله جل وعلا لها الدوام والثبوت على مر أيام الزمن حتى يرث الله الارض ومن عليها ؛ لأنها اللغة الوحيدة التي انفردت من بين اللغات بأن لا تفنى معانيها ولا تضمحل الفاظها فكتب لها التجدد في تجذر الالفاظ ، فقد حوت كل أنواع التطور أو بما يسمى بالحداثة العصرية ومسمياتها فما من لفظة الا وقد حوت جذورها ، وقد انضوت تلك الكلمة بمسمياتها تحت أحدى تقسيماتها الثلاث (الاسم ، والفعل ، والحرف) وما من لفظة كلام أو أسلوب الا وقد أعطت لغتنا العربية السامية حقه ومستحقه من الحركات الاعرابية الثلاثة (الفتحة ، والضمة، والكسرة) نصب ورفع وجر، والغاية من تقديمه وتأخيره ، فكذلك أخذ بنظر الاعتبار المنظور الشرعي لتلك الاساليب اللغوية في اثبات الحكم الشرعي المناط تشريعه للأنام أو الخلق ،لما قد كان للأساليب واستعمالاتها اللغوية دور مهم في حياة الناس؛ لذا كان لي الفخر والاعتزاز أن ابحر في مرافئ هذا الموضوع المهم لكتابة الموضوع لذا اقتضى أن يتكون من هذه المقدمة ومبحثين وكل منهما يتكون من عدة مطالب كما يأتي:-

المبحث الاول : بعض الالفاظ وارتباطاتها باللغة وفيه مطلبان:-

المطلب الاول :- الالفاظ اللغوية وعلاقتها بالاستعمالات الشرعية .

المطلب الثاني:- الالفاظ اللغوية اللفظية القرآنية .

المبحث الثاني: الالفاظ العرفية في بناء الاحكام .

الامة العربية الاسلامية أمة عريقة بنشأتها الحضارية وسامية بأصالتها وأساليبها اللغوية والنحوية التي مثلتها لغتنا العربية بسموها ورفعتها ، فقد جاءت تعالميها المرتبطة ارتباطا وثيقا بالألفاظ اللغوية وتعبير أساليبها الزاخرة والزاهرة .

الزاخرة بألفاظها، فاللفظ الواحد منها ينطوي تحته عدة معان، جاءت من الاستعمالات اللفظية اللغوية التي حملتها لغتنا العربية الجميلة، والزاهرة حيث أنها حوت أسمى كتاب ظهر على ارض الخليقة ألا وهو القرآن الكريم ، فقد عنى بدراسة تلك الاساليب اللغوية الاعداء لكي يوجهوا الطعن للمبادئ الاسلامية الرصينة فأذعنوا مجبرين لتلك الاساليب فأعلنوا الغوص الى مكامن دلالاتها فأخرجوا من مكامنها الدرية اللؤلؤية المكنونة قبل أهلها الذين أعلنوا انتمائهم اليها رسما لا روحا وفكرا حيث نادى أهلها بأعلى أصواتهم النشاز، بأن لغتنا قاصرة لا تواكب روح العصر، ونادوا باستبدالها باللغات بما اسموها الحية كالإنجليزية والروسية وغيرها ، فالعرب في اصلهم اللفظي واللغوي هم أهل الفصاحة والبيان وتمثل ذلك كله بأساليبها واستعمالاتها العريقة فمن هذه الاساليب الاستعمالية ففيها وفيه مطلبان :-

المطلب الاول : الاستعمالات اللغوية وعلاقتها بالاستعمالات الشرعية .

فالقرآن الكريم لغة العرب والمصدر الأول في التشريع للأمة فمن القرآن الكريم استمدت الاحكام الشرعية التي بينت للامة طرقها السليمة والسير وفقها فيما له علاقة الاساليب اللغوية بالأساليب الشرعية ،فهاك بعض الاساليب اللغوية .

١- الاذان :- في اللغة :- هو الاعلام[١]

٢- فالاستعمال اللغوي له صلة وارتباط وثيق بالاستعمال الشرعي؛ ليعلن هذان الاستعمالان بأنهما لا ينفصلان عن بعضهما .

وفي الاصطلاح الشرعي : فالآذان: الإعلام بالصلاة يقال: أذن المؤذن تأذينا وأذانا أي: اعلم الناس بوقت الصلاة فوضع الاسم موضع المصدر وقال الله عز وجل: ((وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلى النَّاسِ))[٢]، أي اعلام وأصل هذا من الأذن كأنه يلقي في آذان

الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا انهم ندبوا إلى الصلاة [٣]، أو هو اعلام مخصوص بصيغة مخصوصة وهي صيغة الاعلان الحالية[٤].

٣- الصوم ففي الاستعمال اللغوي يعني: الامساك[٥]، وهو الْإِمْسَاك عَن المأكل وَالْمشْرَب. وكل شَيْء سكنت حركته فقد صَامَ يَصُوم صَوماً[٦]، ويقول الامام الهروي -رحمه الله تعالى- :((واصل الصوم الامساك عن الطعام والشراب والجماع وقيل للساكت صائم لإمساكه عن الكلام))[٧] ومنه قوله تعالى : ((فكلي وشربي وقري عينا فأما ترين من البشر احدا فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا))[٨] ، فيدل من خلال ذلك كله بأن الأساليب اللغوية لها صلة وثيقة بالاستعمالات الشرعية لما بينهما من أتصال وثيق باللفظ .

اما في الشرع: فهو امساك مخصوص عن الطعام والشراب والشهوة في وقت مخصوص من الفجر حتى غروب الشمس بنية مخصوصة، وهي نية القربة من الله تعالى بأداء ما افترضه الله سبحانه تعالى واقترابا اليه بتلك الفرائض ونيل رضاه جل وعلا[٩], وهكذا فأن الاستعمالات الشرعية ترتبط بالاستعمالات اللغوية ارتباطا لا يمكن ان ينكره صاحب لبٍّ وله روية لغوية، فيقول الامام السيوطي – رحمه الله تعالى- : ((وكذلك الصيامُ أصلهُ عندهم الإمساك ثم زادت الشريعةُ النية وحظَرت الأكلَ والمباشرة وغيرهما من شرائع الصوم))[١٠].

المطلب الثاني:- بعض الالفاظ اللغوية القرآنية .

القران هو الفصاحة كلها التي تحدى بها الله جل وعلا العرب به فأذعنوا له؛ لبلاغته وفصاحته واساليبه اللغوية العربية التي جاء بها حيث أن هناك الاستعمالات اللغوية اللفظية تخرج الى أكثر من معنى استعمالا من العرب فقال تعالى ((حتى اذا جاء أمرنا وفار التنور))[١١].

فقد ورد ت لفظة التنور تحمل عدة معان .

قال الامام الطبري – رحمه الله تعالى – :(وأولى هذه الأقوال عندنا بتأويل قوله: (التنور) ، فقول من قال:((هو التنور الذي يخبز فيه))؛ لأن ذلك هو المعروف من كلام العرب، وكلام الله لا يوجه إلا إلى الأغلب والأشهر من معانيه عند العرب، إلا أن تقوم حجَّة على شيء منه بخلاف ذلك فيسلم لها، وذلك أنه جل ثناؤه إنما خاطبهم بما خاطبهم به ؛ لإفهامهم معنى مَا خاطبهم به، وفار التنور الذي جعلنا فورَانه بالماء آيةَ مجيء عذابنا بيننا وبينه لهلاك قومه))[١٢] .

ونقل ابن ابي حاتم – رحمه الله تعالى– فقال: ((سَمِعْ عَطَاءَ يَقُولُ بَلَغَنِي أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ لِجَارِيَتِهِ: إِذَا فَارَ تَنُّورُكَ مَاءً فَأَخْبِرِينِي)) [١٣]

وفي رواية قال الحسن ومهران – رحمهما الله تعالى– :((أراد بالتنور الذي يخبز فيه وكان تنورا من حجارة وكان لحواء حتى صار إلى نوح ، فقيل له: إذا رأيت الماء يفور من التنور فاركب أنت وأصحابك، فنبع الماء من التنور فعلمت به امرأته فأخبرته))[١٤]، وفي رواية قَالَ عَطَاءٌ:((بَلَغَنِي أَنَّهَا لَمَّا فَرَغَتْ مِنْ آخِرِ خُبْزِهَا فَارَ التَّنُّورُ فَذَهَبَتْ إِلَى سَيِّدِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَرَكِبَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ فِي أَعْلَى السَّفِينَةِ وَفَتَحَ اللَّهُ السَّمَاءَ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ وَفَجَّرَ الأَرْضَ عُيُونًا))[١٥].

وعن ابن عباس – رضي الله عنه– قوله:(((وفار التنور)، قال: ((نبع))[١٦].

١– وسمع الامام الضحاك– رضي الله عنه – يقول في قوله: (وفار التنور) ، كان آيةً لنوح، إذا خرج منه الماء فقد أتى الناسَ الهلاكُ والغرق))[١٧].

وقد حدد العلماء المكان الذي فار فيه التنور وكان لهم في ذلك عدة أقوال:–

٢– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنه– ففِي قَوْلِهِ:((وَفَارَ التَّنُّورُ))[١٨] قَالَ: فَارَ التَّنُّورُ بِالْهِنْدِ[١٩].

٣– قال الامام الشَّعْبِيِّ– رضي الله عنه–:((أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا فَارَ التَّنُّورُ إِلَّا مِنْ نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ))[٢٠] .

وقال ابن ابي حاتم – رحمه الله تعالى–:((فَارَ التَّنُّورُ مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَمُجَاهِدٍ نَحْوُ ذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ عَلِيٍّ في قول.))[٢١] .

وَقَالَ الامام السمعاني – رحمه الله تعالى– :((كَانَ التَّنور بِالشَّام)) [٢٢].

وَفي رواية أخرى:((انه كان مكان التَّنور هو في عين بالجزيرة تسمى عين الوردة))[٢٣].

٣–المعنى الثاني هو :– بزوغ الفجر ، أو نور الفجر ، أو تنوير الصبح .

فعَنْ سيدنا علي – رضي الله عنه– فسر قَوْله تعالى: ((حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ)) قال: تنوير الصبح ، أو ومن ذلك عبارته نوّر الفجر تنويرا[٢٤].

وروي عنه كذلك – رضي الله عنه– في تفسير وَفارَ التَّنُّورُ:((أي طلع الفجر ونور الصبح))[٢٥].

٣–المعنى الثالث :– فار التنور: يقال لكل شيء هاج وعلا فار، ومنه فارت القدر، إذا ارتفع ما فيها وعلا [٢٦].

٤–المعنى الرابع :– يعني وهو اعلى مكان في الارض ، فقال قتادة – رحمه الله تعالى–:((موضع في الأرض وأعلى مكان فيها))[٢٧].

يعني هو وجه الارض ، فقَالَ عِكْرِمَةُ وَالزُّهْرِيُّ – رحمهما الله تعالى–:((هُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ))[٢٨].

فالتنور الذي فار فقد كان لسيدنا لآدم – عليه الصلاة والسلام – وأفضلها على نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – وكان يتكون من حجارة يخبز فيه وصار الى سيدنا نوح – عليه الصلاة والسلام وأفضلها على نبينا – صلى الله عليه وسلم – فقال الامام البغوي – رحمه الله تعالى– :((وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ: إِنَّهُ التَّنُّورُ الَّذِي يُخْبَزُ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ))[٢٩].

الاستعمال اللغوي للفظة ((الطرف)):

قال تعالى((ليقطع طرفا من الذين كفروا))[٣٠].

فكل لفظة ترد سواء من الاستعمال المتداول من خلال السنة أو من خلال الاستعمال اللفظي القرآني ، فقد وردت لفظة ((طرف)) التي تحمل من خلال الاستعمالات العربية معان عدة من خلال السياق القرآني الانف الذكر فمنها وكما يأتي:-

١-عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: طَرَفَا النَّهَارِ: يعنى بها صَلاةُ الصُّبْحِ وَصَلاةُ الْعَصْرِ[٣١].

٢-يعنى بها صلاة الظهر والمغرب، وقيل: أطراف النهار، والمراد بذلك الصلاتين اللتين ذكرتا ؛لأن صلاة الظهر في آخر طرف النهار الأول، وفي أوّل طرف النهار الآخر، فهي في طرفين منه، ففي غروب الشمس، فعند ذلك تصلى المغرب، فلذلك قيل أطراف، وقد يحمل أن يقال: أريد به طرفا النهار، وقيل: أطراف، كما قيل (صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) فجمع، والمراد: قلبان، فيكون ذلك أول طرف النهار الآخر، وآخر طرفه الأول[٣٢].

٣-ويعني بـ ((الطرف)) ، الطائفة والنفر. وهو ما ذكره الامام الطبري – رحمه الله تعالى – قتل صناديد قريش ورؤسائهم[٣٣] .

روى الامام الطبري – رحمه الله تعالى – في قوله تعالى : ((ليقطع طرفًا من الذين كفروا)) فعن قتادة – رحمه الله تعالى- قال : ((فقطع الله يوم بدر طرفًا من الكفار، وقتل صناديدهم ورؤساءهم، وقادتهم في الشر))[٣٤].

وعن الحسن – رحمه الله تعالى- قال : ((هذا يوم بدر، قطع الله طائفة منهم وبقيت طائفة.)) وعن ابن اسحاق – رحمه الله تعالى- : ((ليقطع طرفًا من المشركين بقتل ينتقم به منهم))[٣٥].

٤-هو من قتل من أهل أحد ، فقد نقل الامام أبو جعفر – رحمه الله تعالى- ((وقال آخرون: بل معنى ذلك: وما النصر إلا من عند الله ليقطع طرفًا من الذين كفروا. وقال: إنما عنى بذلك من قُتل بأحد))[٣٦] .

وعن الامام السدي – رحمه الله تعالى– قال:((ذكر الله قتلى المشركين –يعني بأحد– وكانوا ثمانية عشر رجلا))[٣٧].

«والطرف– بالتحريك– يجوز أن يكون بمعنى الناحية، ويخص بالناحية التي هي منتهى المكان، قال أبو تمام:

كانت هي الوسط المحمي فاتصلت ... بها الحوادث حتى أصبحت طرفا

فيكون استعارة لطائفة من المشركين كقوله تعالى: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُها مِنْ أَطْرافِها[٣٨].

٤– ويجوز أن يكون المعنى الجزء المتطرف من الجسد كاليدين والرجلين والرأس فيكون مستعارا هنا لإشراف المشركين، أي ليقطع من جسم المشرك أهم أعضائه، أي ليستأصل صناديد الذين كفروا، وتنكير (طرفا) للتفخيم [٣٩].

١–وَيُقَالُ: هُوَ مِنْ أَطْرَافِ الْعَرَبِ، أَيْ مِنْ أَشْرَافِهَا وَأَهْلِ بُيُوتَاتِهَا[٤٠].

٢– الاطراف هي عنوان ومكمن للخير، وقد يكون ذلك في أعلى أَهْلِ أَقْصَى الْمَدِينَةِ. وَأَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ الْخَيْرُ فِي الْأَطْرَافِ مَا لَا يُوجَدُ فِي الْوَسَطِ بدليل قوله تعالى :((وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ))[٤١], فذلك معنى آخر راجع إلى انتقاص العمران [٤٢]، وذلك قوله تعالى:((يقولون إن بيوتنا عورة))[٤٣].

٣–الوسط بطبيعة الحال دائمًا محميّ الأطراف ومحفوظ ؛لأنه يشكّل المنزل الأوقى والموضع الأقوى من حيث أنه محروس ومحميّ بما حوله، فهو يمثّل الأمان والبعد عن المخاطر، في حين أن الأطراف هي التي تتعرّض عادة للخطر والفساد ،فالوسط يشير دائمًا إلى الأمن والاستقرار ويشكّل في الوقت نفسه مركز القوة. فأشعة الشمس مثلاً لا تكون أقوى تأثيرًا وإضاءة وحرارة إلا في وسط النهار وفي وسط قبّة السماء، ولا يكون الإنسان في أقوى حالاته إلا في شبابه وهو وسط بين ضعف الطفولة وضعف الشيخوخة. والوسط يمثّل أيضًا نقطة الوحدة ومركز التلاقي، فقد تتعدّد الأطراف تعدّدًا

لا يتناهى ويبقى الوسط واحدًا يمكن لكل الأطراف أن تلتقي عنده، فهو المنتصف وهو المركز[٤٤].

المبحث الثاني: الالفاظ العرفية في بناء الاحكام :

اولا: لحم السمك.

اختلف العلماء فيمن حلف الا يأكل لحما وأكل لحم سمك هل يحنث في أكله أو لا ، وكان لهم في ذلك قولان:

القول الاول : لا يحنث وهو ما ذهب اليه جمهور العلماء من الحنفية، والشَّافِعِية، والمالكية، والحنابلة – رضي الله عنهم جميعا[٤٥].

فقد جاء في الاختيار: (أَصْلُهُ أَنَّهُ مَتَى كَانَ لِلْيَمِينِ حَقِيقَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ وَمَجَازٌ مُسْتَعْمَلٌ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: الْعِبْرَةُ لِلْحَقِيقَةِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إهْدَارُ الْحَقِيقَةِ إلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ)[٤٦].

وَكذا قَالَ الامام أَبُو حنيفَة –رضي الله عنه–(الْمجَاز خلف عَن الْحَقِيقَة فِي التَّكَلُّم والنطق لَا فِي الحكم بل الْمجَاز فِي الحكم أصل نَفسه ،فاللفظ إِذا وجد وَتعذر الْعَمَل بحقيقته وَله مجَاز مُتَعَيّن صَار مستعارا لحكمه بِغَيْر نِيَّة كَمَا قَالَ فِي النِّكَاح بِلَفْظ الْهِبَة)[٤٧].

قال الامام الشَّافِعِي– رضي الله عنه– :((الْمجَاز خلف عَن الْحَقِيقَة فِي الحكم كَمَا أَنه خلف عَنهُ فِي التَّكَلُّم)) [٤٨] .

وفي تخريج الفروع : ((ان إِثْبَات الحكم بِهِ يَنْبَنِي على تصور الْحَقِيقَة وإمكانها فِي نَفسهَا))[٤٩].

واستدلوا بما يأتي:–

أولا : قال تعالى : ((وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَها وَتَرَى الْفُلْكَ مَواخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ))[٥٠] .

وجه الدلالة:

ففي قوله تعالى : ((سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيًّا)) فَأَمَّا السَّمَكُ وَمَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ لَا يَحْنَثُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ إطْلَاقِ اسْمِ اللَّحْمِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَا أَكَلْتُ لَحْمًا وَقَدْ أَكَلَ السَّمَكَ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ الْحَقِيقَةُ دُونَ لَفْظِ الْقُرْآن فقد سماه الله تعالى لحما فَأَكَلَ لَحْمَ السَّمَكِ لَا يَحْنَثُ قَالُوا: لِأَنَّ لَحْمَ السَّمَكِ لَيْسَ بِلَحْمٍ[٥١].

ويعضد ذلك : انه لَيْسَا بِلَحْمٍ لِأَنَّهُمَا لَا يُسْتَعْمَلَانِ اسْتِعْمَالَ اللَّحْمِ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُمَا مَا يُتَّخَذُ مِنَ اللَّحْمِ، وَلَا يُسَمَّيَانِ لَحْمًا عُرْفًا، أي من حيث العمل والاستعمال، لا من حيث اللفظ (وَظَهَرَ أَنَّ تَمَسُّكَ أَبِي حَنِيفَةَ إنَّمَا هُوَ بِالْعُرْفِ لَا بِمَا ذَكَرَ فِي وَجْهِ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ التَّسْمِيَةَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ مَجَازِيَّةٌ لَا حَقِيقِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ اللَّحْمَ مُنْشَؤُهُ مِنْ الدَّمِ ، وَلَا دَمَ فِي السَّمَكِ لِسُكُونِهِ الْمَاءَ، وَلِذَا حَلَّ بِلَا ذَكَاةٍ))[٥٢] .

ويبدو من ذلك كله فقط ، ان العرف يلعب دورا اساسيا في اثبات الحكم من خلال الفاظ العرفية، وليس هذا كذلك فقط وانما ما تحكم العرف به، فَلذا فان الالفاظ تنقض بالعرف مما يؤكد بانه يُنْقَضُ بِالْأَلْيَةِ ؛ فَإِنَّهَا تَنْعَقِدُ مِنْ الدَّمِ، وَلَا يَحْنَثُ بِأَكْلِهَا لِمَكَانِ الْعُرْفِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُسَمَّيها لَحْمًا وَلَا تَذْهَبُ أَوْهَامُ أَهْلِ الْعُرْفِ إلَيْهِ عِنْدَ إطْلَاقِ اسْمِ اللَّحْمِ، فان مسمى اللحم لا يذهب الى الالية ؛ وَلِذَا فلَوْ قَالَ قائلا لأخر اشْتَرِ لنا لَحْمًا فَاشْتَرَى سَمَكًا عُدَّ مُخَالِفًا[٥٣].

ثانيا– قوله تعالى ((إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا))[٥٤] .

وجه الدلالة:

القران الكريم سمى الكفار الدواب وذلك لعدم اتباعهم ما جاء سبحانه وتعالى، ولكن في المفهوم العرفي لا يسمون دوابا ولا يطلق عليهم ذاك المسمى رغم وروده في القران الكريم.

وقد يعضد ذلك ما جاء في الاختيار:((انهُ لو حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً فَرَكِبَ كَافِرًا لَا يَحْنَثُ وَإِنْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى دَابَّةً))[٥٥].

وكذلك قال الامام الزيلعي- رحمه الله تعالى:((عُرْفٌ عَمَلِيٌّ فَلَا يَصْلُحُ مُقَيِّدًا بِخِلَافِ الْعُرْفِ اللَّفْظِيِّ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً لَا يَحْنَثُ بِالرُّكُوبِ عَلَى الْإِنْسَانِ لِلْعُرْفِ اللَّفْظِيِّ))[٥٦].

وقد ذهب الامام الغيتابي – رحمه الله تعالى حيث قال : (عرف عملي أي من حيث العمل والاستعمال، لا من حيث اللفظ، وبيانه أن العرف على نوعين: لفظي نحو الدابة يعتبر لفظا بالفرس، ونحو المال بين العرب بالإبل، وعرف عملي أي من حيث إن عمل الناس)[٥٧] .

وقال ابن عابدين – رحمه الله تعالى- : (العرف اللفظي ألا ترى أنه لو حلف لا يركب دابة لا يحنث بالركوب على إنسان للعرف اللفظي فإن اللفظ عرفا)[٥٨].

ثالثا : قَالَ تَعَالَى : ((وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ بِسَاطًا))[٥٩].

ان الله سبحانه وتعالى سمى الارض بساطا وهي تسمية مجازية لا حقيقية.

رابعا: اسْتَدَلَّ سُفْيَانُ لِمَنْ اسْتَفْتَاهُ فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا فَأَكَلَ سَمَكًا فَرَجَعَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ ارْجِعْ فَاسْأَلْهُ فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى بِسَاطٍ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَا يَحْنَثُ، فَقَالَ أَلَيْسَ أَنَّهُ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: كَأَنَّك السَّائِلُ الَّذِي سَأَلْتنِي أَمْسِ؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقَالَ سُفْيَانُ: لَا يَحْنَثُ فِي هَذَا وَلَا فِي الْأَوَّلِ، فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ[٦٠].

وأما عند المالكية أن الأيمان مبني على النية أولاً، فإن لم تكن نية فعلى الباعث، أو ما يسمونه البساط، أي ملابسات الحادثة، فإن لم يكن باعث فعلى العرف وإلا فعلى الوضع اللغوي[٦١] .

فعلى هذا جَوَازُ التَّمَسُّكِ بِهِ بَعْدَ التَّخْصِيصِ كما إذَا قِيلَ إنَّمَا الْعَالِمُ زَيْدٌ، وقولنا وَلَا عَالِمَ إلَّا زَيْدٌ ، فإذا دَلَّ دَلِيلٌ على إثْبَاتِ عَالِمٍ غَيْرِهِ اقْتَصَرْنَا في الْإِثْبَاتِ على ما دَلَّ عليه الدَّلِيلُ الْجَدِيدُ ، وَيَبْقَى النَّفْيُ فِيمَا سِوَاهُ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الشَّامِلَ إذَا أُخْرِجَتْ منه صُورَةٌ

بَقِيَ على الْعُمُومِ فِيمَا سِوَاهَا ، وَعَلَى هذا يُقْبَلُ فيه التَّخْصِيصُ كما إذَا حَلَفَ لَا آكُلُ السَّمَكَ مَثَلًا، وَنَوَى تَخْصِيصَ النَّفْيِ بِغَيْرِهِ يُقْبَلُ منه[٦٢]؛ لِأَنَّ اسْمَ اللَّحْمِ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ، وَلَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ صِفَةِ اللَّحْمِ وَصِفَةِ الذَّابِحِ ، فَأَمَّا السَّمَكُ وَمَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ لَا يَحْنَثُ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ إطْلَاقِ اسْمِ اللَّحْمِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَا أَكَلْتُ لَحْمًا وَقَدْ أَكَلَ السَّمَكَ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ الْحَقِيقَةُ دُونَ لَفْظِ الْقُرْآنِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً فَرَكِبَ كَافِرًا لَا يَحْنَثُ وَإِنْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى دَابَّةً فِي قَوْلِهِ: ((إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا))[٦٣] .

وَكَذَا لَوْ خَرَّبَ بَيْتَ الْعَنْكَبُوتِ لَا يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ لَا يُخَرِّبُ بَيْتًا، وَكَذَا لَا يَحْنَثُ بِالْقُعُودِ فِي الشَّمْسِ لَوْ حَلَفَ لَا يَقْعُدُ فِي السِّرَاجِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ الْمُتَعَارَفُ عليه ، وَكَذَلِكَ اللِّيَةُ وَشَحْمُ الْبَطْنِ لَيْسَا بِلَحْمٍ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُسْتَعْمَلَانِ اسْتِعْمَالَ اللَّحْمِ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُمَا مَا يُتَّخَذُ مِنَ اللَّحْمِ، وَلَا يُسَمَّيَانِ لَحْمًا عُرْفًا، وَإِنْ نَوَاهُ أَوْ نَوَى السَّمَكَ يَحْنَثُ، لِأَنَّهُ تَشْدِيدٌ عَلَى نَفْسِهِ[٦٤] .

وقال ابن عابدين – رحمه الله تعالى– : ((وَلَا حِنْثَ فِي حَلِفِهِ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا بِأَكْلِ مَرَقِهِ أَوْ سَمَكٍ إلَّا إذَا نَوَاهُمَا وَلَا فِي لَا يَرْكَبُ دَابَّةً فَرَكِبَ كَافِرًا أَوْ لَا يَجْلِسُ عَلَى وَتَدٍ فَجَلَسَ عَلَى جَبَلٍ مَعَ تَسْمِيَتِهَا فِي الْقُرْآنِ لَحْمًا وَدَابَّةً وَأَوْتَادًا لِلْعُرْفِ))[٦٥].

فعلى ذلك يندرج تحت القاعدة الكلية الفرعية الأولى : (استعمال الناس حجة يجب العمل بها) والقاعدة الثانية المسماة :((المعروف عرفا كالمشروط شرطا))، وهذه القاعدة بمعنى القاعدة الكبرى، العادة محكمة، ومبينة لها وهي شاملة للعرف القولي والعرف العملي، ومعنى هذه القاعدة: (إن عادة الناس، إذا لم تكن مخالفة للشرع، حجة ودليل يجب العمل بموجبها؛ لأن العادة محكَّمة)[٦٦].

ومن تطبيقاته الالفاظ الشائعة بين افراد المجتمع كمن يقول علي الطلاق فقد اصبح هذا اللفظ في حق طلاقا، كأنت طالق؛ لان العرف سوى بينهما في الاستعمال[٦٧].

وَيعضد قولهم فِي ذَلِك: (وَاحْتج فِي ذَلِك بِأَن هَذَا تصرف فِي التَّكَلُّم فَلَا يتَوَقَّف على احْتِمَال الحكم كالاستثناء فَإِن من قَالَ لامْرَأَته أَنْت طَالِق ألفا إِلَّا تِسْعمائَة وتسع وَتِسْعين يَقع عَلَيْهَا طَلْقَة وَإِن كُنَّا نعلم أَن إِيقَاع مَا زَاد على الثَّلَاث من طَرِيق الحكم غير مُمكن لَكِن لما كَانَ من حَيْثُ التَّكَلُّم صَحِيحا صَحَّ ، وَيتَفَرَّع عَن هَذَا الأَصْل أَنه إِذا قَالَ لعَبْدِهِ الَّذِي هُوَ أكبر سنا مِنْهُ هَذَا أبني وَلمن هُوَ أَصْغَر سنا مِنْهُ هَذَا أبي لَا يعْتق عِنْد الشَّافِعِي- رضي الله عنه- ؛ لِأَن حَقِيقَة هَذَا الْكَلَام غير متصورة فَكَانَ مجازه لَغوا؛ لِأَنَّهُ خلف عَنهُ فِي إِثْبَات الحكم وَعِنْده يعْتق لِأَنَّهُ أصل بِنَفسِهِ فِي الحكم فَلَا يتَوَقَّف على إِمْكَان الْحَقِيقَة[٦٨]، ولا ضرورة هنا والله اعلم))[٦٩] .

وكذلك قولهم: ((بِأَن الأَصْل بِنَاء الْأَحْكَام على الْحَقَائِق اللُّغَوِيَّة دون الْأَلْفَاظ المجازية غير أَن الْمجَاز أقيم مقَام الْحَقِيقَة لقُرْبه مِنْهَا أتساعا فِي النُّطْق وَشرط ثُبُوت الحكم فِي الْخلف إِمْكَان ثُبُوته فِي الأَصْل)[٧٠].

القول الثاني: وهو ما ذهب اليه الامام ابو يوسف في قول والامام مالك في قول والامام أحمد ، والامام سُفْيَانُ في قول- رحمهم الله تعالى- جميعا.[٧١]

واستدلوا بما يأتي:

قال تعالى : ((وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَها وَتَرَى الْفُلْكَ مَواخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ))[٧٢].

وجه الدلالة:

ففي قوله تعالى : ((لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا))[٧٣].

فقد أشار القرآن الى ذلك، والقرآن هو الاساس الاول من قوانين التشريع وقد سماه بان كونه لحم طري فكان مسمى اللحم يدخل تحته فَلَوْ أَكَلَ لَحْمَ السَّمَكِ لَا يَحْنَثُ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَحْنَثَ وَهُوَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ لِأَنَّهُ سُمِّيَ لَحْمًا فِي الْقُرْآنِ، أَيْ مِنْ الْبَحْرِ وَهُوَ السَّمَكُ

وفي ما يطلق عليه الاسم العام لكن الأكثر أن لا يذكر معه إلا بقرينة ولا قرينة تدل على ذلك من لفظه ، ولا يكاد يفهم عند الإطلاق دخول فيه، فهذا فيه خلاف[٧٤].

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين ، وافضل الصلاة ، افضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا نور الانوار وسر الاسرار، ومصباح الظلام قائد المحجلين الى جنات ربنا وعلى آله وصحبه اجمعين.

اللغة العربية لغة عالمية ، تسمو بمعانيها الحية لتجذرها لتعلن معنى ، ولما كان القرآن الكريم المصدر الاول في التشريع الالهي ، فقد جابت اقلام العلماء فناء علمه والتبحر في معانيه بعد أن من الله سبحانه وتعالى على تلك العقول ، ولما لهذه الالفاظ ، من علاقة وثيقة بينها وبين المفهوم العرفي ، وكذلك الالفاظ العرفية التي لها الدور في ابراز اللفظ الشرعي المتوخاة من ذلك ، فمن خلال ذلك اسجل ما يأتي.

١- الالفاظ القرآنية تحتاج الى بيان لإبراز المعنى المراد ، فلما كان الصحابة – رضوان الله تبارك تعالى عنهم- وهم الرعيل الاول في الاعتماد في ابراز الحكم، وهو ينتمون للمدرسة المحمدية، فهمهم للفظ القرآني يختلف من صحابي الى آخر، فكيف بمن تحكمه المسافات الزمنية الطوال.

٢- هناك الفاظ قرانيه ، تحمل أكثر من معنى المراد في ابراز ذلك المعنى ، ولا يتحدد المعنى منها الا من خلال الاستعمال العرفي .

٣- لما كان للعرف في فهم الحكم الشرعي شريطة الا يخالف نصا شرعيا ولا يتعارض مع الحكم التكليفي ، فيؤخذ بنظر الاعتبار ذلك المفهوم.

هذا ما يمكن استنتاجه من خلال بحثي، والله اسال ان يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

التوصيات:-

١- العرف المشروع الذي يكن ان يستند عليه في ابراز الحكم الشرعي لا يتعارض مع نص شرعي صريح في القرآن أو السنة النبوية او أقوال الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم او النصوص الشرعية الاخرى التي يستنبطها من الحكم الشرعي .

٢- اذا تعارض اللفظ العرفي مع الحكم الشرعي ، فان اللفظ العرفي لا يعتد به ، ولا يكون مستندا الى الحكم التكليفي.

٣- الالفاظ التي تجري على السنة الناس لها مدارات واسعة ، فيجب التحديد من هذه الالفاظ حتى تقام عليها الاحكام التكليفية.

٤- ان البيئة هي التي تحدد اللفظ العرفي ، فمن خلالها يمكن معرفة المراد منه فلا يمكن تعميمه ليكون ذلك اللفظ سائدا في كل البيئات.

الهوامش:

[١] - التوقيف على مهمات التعاريف : محمد عبد الرؤوف المناوي : دار الفكر المعاصر , دار الفكر - بيروت , دمشق ، تح: د. محمد رضوان الداية (ط١، ١٤١٠) : ١/ ٤٦ .

[٢] - سورة التوبة / الآية ٣.

[٣] - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تح: مسعد عبد الحميد السعدني : دار الطلائع: ٥٤/١.

[٤] - ينظر: الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد باللَّه (ت: ٧٤٥هـ) : المكتبة العنصرية - بيروت (ط١، ١٤٢٣ هـ) : ٣٣/١، التوقيف على مهمات التعاريف : ١/ ٤٦.

[٥] – امالي السيد المرتضى : الشريف أبي القاسم علي بن الطاهر أبي أحمد الحسين (ت-٤٣٦هـ) (في التفسير والحديث والادب) مكتبة المرعشي النجفي قم – ايران : (١٣٢٥هـ- ١٩٠٧م) :١/٥٧.

[٦] – جمهرة اللغة : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) تح: رمزي منير بعلبكي : دار العلم للملايين – بيروت (ط١، ١٩٨٧م) : ٢/ ٨٩٩.

[٧] – الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : ١/ ١١٥.

[٨] – سورة مريم / الآية ٢٦.

[٩] – الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز : ١/٣٣.

[١٠] – المزهر في علوم اللغة وأنواعها : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي السيوطي (ت: ٩١١هـ) تح: فؤاد علي منصور : دار الكتب العلمية – بيروت (ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م):١/٢٣٦.

[١١] – سورة هود / الآية ٤٠.

[١٢] – جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) تح: أحمد محمد شاكر : مؤسسة الرسالة(ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) :١٥/٣٢١.

[١٣] – تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) تح: أسعد محمد الطيب : مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية (ط٣ – ١٤١٩ هـ) : ٦/ ٢٠٢٨.

[١٤] – الكشف والبيان عن تفسير القرآن : أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ) تح: الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي : دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان (ط١ ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م) : ٥/ ١٦٨.

[١٥] – تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٦/ ٢٠٢٨.

[١٦] – جامع البيان في تأويل القرآن : ١٥/ ٣٢١.

[١٧] – جامع البيان في تأويل القرآن : ٣٢١/١٥، تفسير القرآن العظيم : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) تح: أسعد محمد الطيب: مكتبة نزار مصطفى الباز– المملكة العربية السعودية (ط٣ –١٤١٩هـ) :٦/ ٢٠٢٨ .

[١٨] – سورة هود/ آية٤٠.

[١٩] – جامع البيان في تأويل القرآن للامام الطبري: ١٢/ ٤٠٦.

[٢٠] – جامع البيان في تأويل القرآن للامام الطبري: ١٢/ ٤٠٦.

[٢١] – جامع البيان في تأويل القرآن للإمام الطبري : ١٢/ ٤٠٦، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٦/ ٢٠٢٨.

[٢٢] – تفسير القرآن : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ) تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم : دار الوطن، الرياض – السعودية (ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م) : ٢/ ٤٢٩.

[٢٣] – تفسير القرآن للسمعاني : ٢/ ٤٢٩.

[٢٤] – تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٦/ ٢٠٢٨،الكشف والبيان عن تفسير القرآن : أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت:٤٢٧هـ) تح: الإمام أبي محمد بن عاشور، رجع وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان (ط١–١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م):١٦٨/٥.

[٢٥] – الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي : ٥/ ١٦٨.

[٢٦] – غريب القرآن :أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني (٣٣٠هـ) تح محمد أديب عبد الواحد جمران دار قتيبة (بدون ذكر رقم الطبعة – ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م) : ٣٦٢/١.

[٢٧] – الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي : ٥/ ١٦٨.

[٢٨] – معالم التنزيل في تفسير القرآن– تفسير البغوي : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : ٥١٠هـ) تح : عبد الرزاق المهدي : دار إحياء التراث العربي – بيروت (ط١ ، ١٤٢٠ هـ) : ٤٤٨/٢.

[٢٩] – معالم التنزيل في تفسير القرآن للامام البغوي : ٢/ ٤٤٨.

[٣٠] – ال عمران: آية /١٢٧

[٣١] – تفسير يحيى بن سلام : يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (ت: ٢٠٠هـ) تقديم وتح: الدكتورة هند شلبي : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م) : ٢٩٤/١.

[٣٢] – جامع البيان في تأويل القرآن : ١٨/ ٤٠١.

[٣٣] – جامع البيان في تأويل القرآن : ١٩٢/٧.

[٣٤] – جامع البيان في تأويل القرآن : ١٩٢/٧.

[٣٥] – جامع البيان في تأويل القرآن : ١٩٢/٧، كتاب تفسير القرآن : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي تح وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد: دار المآثر– المدينة النبوية (ط١ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) : ١/ ٣٧٢.

[٣٦] – جامع البيان في تأويل القرآن : ٧/ ١٩٣.

[٣٧] – جامع البيان في تأويل القرآن : ٧/ ١٩٣.

[٣٨] – الرعد آية / ٤١. وقيل للخيار وسط لأن الأطراف يتسارع اليها الخلل والأعوار والأوساط محمية محوطة ومنه قول الطائي (كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى أصبحت طرفا).

وقد اكتريت بمكة جمل اعرابي للحج فقال أعطني من سطاتهنه اراد من خيار الدنانير أو عدولا لأن الوسط عدل بين الأطراف ليس إلى بعضها أقرب من بعض) لتكونوا شهداء على الناس ، فروي (أن الأمم يوم القيامة يجحدون تبليغ الأنبياء فيطالب الله الأنبياء بالبينة على أنهم قد بلغوا وهو اعلم فيؤتى بأمة محمد (صلى الله عليه وسلم)

فيشهدون فتقول الأمم من أين عرفتم فيقولون علمنا ذلك بإخبار الله في كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق فيؤتى بمحمد (صلى الله عليه وسلم) فيسأل عن حال أمته فيزكيهم ويشهد بعدالتهم).الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي : دار إحياء التراث العربي – بيروت: ٢٢٤/١.

[٣٩] – التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ) : الدار التونسية للنشر – تونس (١٩٨٤هـ) :٤/ ٧٩، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: ٢٤٧/٩.

[٤٠] – التحرير والتنوير ((تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)) : ١/ ٢٢٤-٢٠/ ٩٥.

[٤١] – سورة يس آية / ٢٠، وعن ابن عباس وأصحابه وجد أن اسمه حبيب بن مرة قيل: كان نجاراً وقيل غير ذلك . التحرير والتنوير :٩٥/٢٠.

[٤٢] – التحرير والتنوير :٩٥/٢٠.

[٤٣] – سورة الأحزاب آية /١٣.

[٤٤] – موسوعة البحوث والمقالات العلمية ، حوالي خمسة آلاف وتسعمائة مقال وبحث جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود : ٢/٢: أرشيف منتدى الفصيح – ٢ تم تحميله في: المحرم ١٤٣٢هـ- ديسمبر ٢٠١٠ م : ٢/ ٧٩١٠.

[٤٥] – الاختيار لتعليل المختار: ٦٦/٤، التنبيه في الفقه الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) : عالم الكتب : ١/ ١٩٦، تخريج الفروع على الأصول : محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦هـ) تح: د. محمد أديب صالح : مؤسسة الرسالة – بيروت (ط٢، ١٣٩٨) : ٣٨٨/١.

[٤٦] – الاختيار لتعليل المختار: ٦٦/٤.

[٤٧] – تخريج الفروع على الأصول : ٣٨٨/١.

[٤٨] – : التنبيه في الفقه الشافعي : ١/ ١٩٦.

[٤٩] – تخريج الفروع على الأصول : ١/ ٣٨٧.

[٥٠] – سورة النحل : آية ١٤– ١٦.

[٥١] – مفاتيح الغيب– التفسير الكبير : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) : دار إحياء التراث العربي – بيروت (ط٣ – ١٤٢٠ هـ) : ٢٠/ ١٨٨.

[٥٢] – الاختيار لتعليل المختار : ٤/ ٦٧، فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) : دار الفكر : ٥/ ١٢٢ ، شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت–٦٨١هـ) دار الفكر بيروت: ١٢١/٥

[٥٣] – ينظر: فتح القدير: ٥/ ١٢٢ ، شرح فتح القدير: ١٢١/٥

[٥٤] –سورة الأنفال: ٥٥ .

[٥٥] – الاختيار لتعليل المختار : ٦٧/٤.

[٥٦] – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : ٣/ ٣١٤.

[٥٧] – البناية شرح الهداية : ١٢٩/٥.

[٥٨] – حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين. دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت (لدون ذكر رقم الطبعة – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) : ٣/ ٧٧٢.

[٥٩] – سورة نوح: ١٩.

[٦٠] – – فتح القدير : ٥/ ١٢٢ ، شرح فتح القدير: ١٢١/٥.

[٦١] – الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية : الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي : مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان (ط٤، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م) : ١/ ٢٩١.

[٦٢] – البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) : دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) :٣/٩٩.

[٦٣] – سورة الأنفال: ٥٥.

[٦٤] – الاختيار لتعليل المختار : ٤/ ٦٧.

[٦٥] – رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) : دار الفكر–بيروت (ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) : ٣/٧٧١.

[٦٦] – الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية : ١/٢٩٢.

٦٧ – ينظر : القواعد الفقهية : للشيخ عزت عبيد الدعاس : ص ٤١.

[٦٨]– قسموا الحقيقة، بسبب اختلاف الواضع، إلى أنواع أربعة, أولها الحقيقة اللغوية التي تسمح باستعمال الألفاظ فيما وضعت له من مسمّيات، في حين تمثل الحقيقة الشرعية تحول اللفظة من الدلالة الوضعية إلى معنى شرعي، لا على سبيل المجاز، بل على سبيل الحقيقة، أما الحقيقة العرفية العامة، فما اصطلح عليه الناس من تسمية الأشياء بأسماء معينة، كإطلاق لفظة الدابة على ذوات الأربع، بينما تختص الحقيقة العرفية الخاصة بمواصفات محدودة الاستعمال، متداولة عند فئة معينة، اختصاص الفلاسفة بمصطلحات تخالف الأطباء، والفقهاء، واللغويين. النظرية اللسانية عند ابن حزم الأندلسي(قراءة نقدية في مرجعيات الخطاب اللساني وأبعاده المعرفية) د. نعمان بوقرة– الجزائر:١/٨٢.

[٦٩] – تخريج الفروع على الأصول : ١/٣٨٨– ٣٨٩.

[٧٠] – تخريج الفروع على الأصول : ١/ ٣٨٧.

[٧١] – ينظر: فتح القدير: ٥/ ١٢٢، شرح فتح القدير: ١٢١/٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) تح: قاسم محمد النوري : دار المنهاج – جدة (ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م) : ٥٣٦/١٠، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني : محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني تح : عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع (ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م) : ٤٥٣/١، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ) : مكتبة المعارف– الرياض (ط٢١٤٠٤هـ –١٩٨٤م) : ٧٨/٢.

[٧٢] – سورة النحل : آية ١٤– ١٦.

[٧٣] – سورة النحل: ١٤.

[٧٤] – الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية : ١/ ٢٩١.

المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) : مطبعة الحلبي – القاهرة :(١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م).
٢. أرشيف منتدى الفصيح تم تحميله في: المحرم ١٤٣٢ هـ – ديسمبر ٢٠١٠ م.
٣. امالي السيد المرتضى : الشريف أبي القاسم علي بن الطاهر أبي أحمد الحسين (ت– ٤٣٦ هـ – رض) (في التفسير والحديث والادب) مكتبة المرعشي النجفي قم – ايران : (سنه ١٣٢٥ هـ سنة ١٩٠٧ م) .
٤. البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) : دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨هـ) تح: قاسم محمد النوري: دار المنهاج – جدة (ط١،١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م).
٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت:١٠٢١هـ) : المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة (ط١، ١٣١٣ هـ).
٧. التحرير والتنوير ((تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد))
٨. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) : الدار التونسية للنشر – تونس (بدون ذكر رقم الطبعة : ١٩٨٤ هـ).
٩. تخريج الفروع على الأصول : محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦هـ) تح: د. محمد أديب صالح : مؤسسة الرسالة – بيروت (ط٢، ١٣٩٨) : ٣٨٨/١.
١٠. تفسير القرآن : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ) تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم : دار الوطن، الرياض – السعودية (ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) .
١١. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) تح: أسعد محمد الطيب : مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية (ط٣ – ١٤١٩ هـ) .
١٢. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) تح: أسعد محمد الطيب : مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية (ط٣ – ١٤١٩ هـ).

١٣. تفسير القرآن للسمعاني .
١٤. تفسير يحيى بن سلام : يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (ت: ٢٠٠هـ) تقديم وتح: الدكتورة هند شلبي : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م) .
١٥. التنبيه في الفقه الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) : عالم الكتب .
١٦. التوقيف على مهمات التعاريف : محمد عبد الرؤوف المناوي : دار الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق ، تح: د. محمد رضوان الداية (ط١، ١٤١٠).
١٧. التوقيف على مهمات التعاريف.
١٨. جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) تح: أحمد محمد شاكر : مؤسسة الرسالة(ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م) .
١٩. جمهرة اللغة : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) تح: رمزي منير بعلبكي : دار العلم للملايين – بيروت (ط١، ١٩٨٧م).
٢٠. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين. دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) .
٢١. رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) : دار الفكر–بيروت (ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).
٢٢. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تح: مسعد عبد الحميد السعدني : دار الطلائع (بدون رقم الطبعة وسنتها).

٢٣. الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد باللَّه (ت: ٧٤٥هـ) : المكتبة العنصرية – بيروت (ط١، ١٤٢٣ هـ) .
٢٤. غريب القرآن :أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني (ت: ٣٣٠هـ) تح محمد أديب عبد الواحد جمران دار قتيبة (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).
٢٥. فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) : دار الفكر .
٢٦. شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت-٦٨١هـ) دار الفكر بيروت.
٢٧. القواعد الفقهية : للشيخ عزت عبيد الدعاس .
٢٨. كتاب تفسير القرآن : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي تح وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد : دار المآثر – المدينة النبوية (ط١ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢ م) .
٢٩. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي : دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٣٠. الكشف والبيان عن تفسير القرآن : أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ) تح: الإمام أبي محمد بن عاشور ، رجع وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي : دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان (ط١- ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م).
٣١. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٣٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ) : مكتبة المعارف- الرياض (ط٢١٤٠٤هـ -١٩٨٤م).

٣٣. المزهر في علوم اللغة وأنواعها : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تح: فؤاد علي منصور : دار الكتب العلمية – بيروت (ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م).

٣٤. معالم التنزيل في تفسير القرآن- تفسير البغوي : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : ٥١٠هـ) تح : عبد الرزاق المهدي : دار إحياء التراث العربي – بيروت (ط١ ،١٤٢٠هـ) .

٣٥. مفاتيح الغيب- التفسير الكبير : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) : دار إحياء التراث العربي – بيروت (ط٣ – ١٤٢٠ هـ).

٣٦. موسوعة البحوث والمقالات العلمية ، حوالي خمسة آلاف وتسعمائة مقال وبحث جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود .

٣٧. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني : محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني تح : عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع (ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م) .

٣٨. الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية : الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان (ط١٤١٦،٤هـ- ١٩٩٦م).